

١٥٠

من وزير المالية
الى

الموضوع : حول طلب انتفاع جمعية
" بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ."

المرجع : مكتوباك الواردان بتاريخ 02 و 08 مارس 2016.

تبعاً لمكتوبيك المشار إليها بالمرجع أعلاه اللذين طلبت بمقتضاها تمكين جمعية
" من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائاتها
الممولة بهبة ممنوحة من صندوق " ، يشرفني إعلامك أنّ
إقتناءات الجمعية من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولة بهبة ممنوحة من
صندوق في نطاق التعاون الدولي تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على
القيمة المضافة وبكلّ الأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات والمتمثلة في المعلوم
الموظف لفائدة صندوق القدرة التنافسية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم لفائدة
صندوق الانتقال الطاقوي إذا تعلق الأمر بمنتجات خاضعة للمعاليم المذكورة، وذلك طبقاً
لأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2016.

ويمنح توقيف العمل المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن
طريق الهبة على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

وتفضلني، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسمات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي